معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الطالب اذا استأجر بعض اعوان القاضي ليرفع له مطلوبه لمجلس
القاضي او لا حضر حضرة من حكم عليه به او غيره من الحكام ان اجرة العون على الطالب ان اقر المطلوب ولم يكن
منه مطال او لدد والا بان انكر او لحقه منه مطال لدد فيغرم المطلوب الاجرة للعون وقوله
ومن ينبغي قضاء بطلب شغل نشرط حوابه جاجره عليه بعون فمتعلق بينبغي ومطلوب معمول الجملة
في محل نصب حال من فاعل ينبغي ولا الجملة معطوف على الجملة التي قبلها او الذي اه معطوف على مطا
لب متعلق باللداد وضميره للطالب وان لا بنون نشرطه جان الشرط جملة مدغمة في لا الاه وان لم يكن
المطلوب مقرا ولا الجملة حال اي لحقه جاه لحقه مطال ونفي النفي اثبات اي اعتلا صفة للمطلوب اي
لم ينصف ولم يقبل الحق والله تعالى اعلم

فصل

وان يعمم الابراء والخلع سابق فقط وتعميم جميعا تأهلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الخلع اذا وقع بين الزوجين ثم عقدا المبارأة بان ابرأ كل منهما
لكل صاحبه وابراه من كل حق له عليه فقيل تعميم المبارأة على ما يتعلق بالخلع ولا يتعدى الى غيره
وبه افتى القاضي ابن الحاج وقيل تعمم المبارأة جميع الدعاوى والمعاملات التي بينهما كلها
ما يتعلق بالخلع وغيره وهو الذي افتى به ابن رشد قال الامام ابن مرزوق العموم
والمورد على سبب خاص لا ينتقل الى غيره كما افتى به القاضي ابن الحاج وهو الحق التخصيص اذ
لا عموم فيه ولا امتثال لانه التخصيص وغيره يحمل والذمم العامرة انما باليقين لا تبرأ الا
باليقين ولا تبرأ بالامر المحتمل وقال بعض الائمة وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم فان نص
عليه بان يقال اسباب الزوجية وغيرها فتنقطع حينئذ على التعميم والقصور رجوع الابراء
الى الخلع فقط والتعميم رجوع الابراء لاسباب الخلع وغيره من سائر الدعاوى ومعنى
قوله جميعا تأهلا اي لكل من القصور والتعميم اهلا لان يقال به ويعمل عليه والله تعالى
اعلم

ويقضي لخصم بعوض حقوقه ببينة والرسم نفيه خلاه

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من قام على خصمه ببينة تشهد ان فلان كل حق له قبله بان قال لا حق
لي قبل فلانة او فلان برئ من كل حق لي قبله وتلك البينة التي قام بها لم يذكر اسقاط الحق
في وثيقة التبري منه فانه يقضى له على خصمه بتلك البينة كذا قال في الطرر قال في النوادر من
قال لا حق لي قبل فلان او فلان بريء من حق لي عليه او من كل حق لي عنده فذلك كله سواء فهو
بريء في اجماعنا من كل حق قليل او كثير حسب او وديعة او عارية او غصب او قرض او غير ذلك
فليس له ان يطالبه بشيء والا نسيا الا ان تقوم بينة انه بعد البراءة ونقل الحطاب كلام
النوادر وقرره بكلام المختصر وان ابرأه مما له قبله او من كل حق او ابرأه برئ مطلقا
ثم نقل كلام الطرر لسعيد بن عتاب اذا ادعى الابراء من كل حق ثم قام عليه ببينة لم يذكر اسقاط الحق

في اليمـ

اليمين على الغائب

في اليمين البتة انه يقضي له بها ثم قال ابن رشد فعلى هذا يحتاج الى اسقاط بينة السر والاعلان
والناظر والغائبة مما منهما بينة فيسر او امكنه وزور لا عمل عليها ثم قال الحطاب وما قاله خلاف
المشهور ويعني في الطرر ووجه شرح الامام مبارك لبس الا الكلام قال الحطاب وما قاله خليل خلاف
المشهور هكذا في كلام ابن رشد والشيخ المذكور ولعل خليل حمله تحصيل والذي الحطاب بعد نقل كلام
الطرر وما قاله خلاف المشهور يعني في الطرر وليس فيه لعله خليل وقوله بعوض حقوقه يعني
له لا حق لي قبل فلان او فلانة وفلان برئ من كل حق لي قبله وبينة متعلقة بيقضي وجملة والرسم نفيه
حالية اي لم يذكر في الرسم اسقاط الحق والله تعالى اعلم

وعهدة بيع مع تبيين على الذي تولى بالتفويض او لا موكلا ولكن لمخبر والا فلا
كما تولى غانس وسمسار كلاهما بان يسأل عن الملك ان بدا له فيا ختلاق
ليحلفا ان يجهلاه وان نكل فالحلف ان ربينة بدت

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان عهدة البيع وهو الرجوع بالثمن اذا استحق المبيع او رد ان ظهر به عيب
قديم والتبيين اذا وقع النزاع في وجود العيب بالمبيع وعدم وجوده او قدمه وحدوثه انما تكون على
الوكيل الذي تولى البيع سواء كان مفوضا ام لا والاكراه لم تخبر انه وكيل ولا علمه المشتري بغيره وان اخبر بانه
وكيل او علم بانه وكيل فانما تكون العهدة بهذه الامور على الموكل والى هذا الاشارة بقوله والا فلا
اي وان اخبر الوكيل المشتري انه وكيل او علمه من غيره فلا تكون العهدة على الوكيل وانما تكون على الموكل
وقوله كما تولاه غانس وهو بائع الدواب والسمسار الدلال تشبيه في ان العهدة والتبيين
لا تكون عليهما لانهما انما يبيعان لغيرهما وقوله كلاهما اي كل منهما بان يسأل عن ربه
الملك للشيء المبيع فان بدا اي ظهر بان يبين فيه اختلاق اي المنادي صاحب السلعة والاشارة للظهور
ولا الملك اي فيا صاحب السلعة حيث هذا الظهور لزوال الاشكال عن السلعة فتكون العهدة
والتبيين على من له الملك وان ادعيا جهله وهو معنى قوله ان يجهلا حلفا انهما جهلا
وهو معنى قوله ليحلفا وان نكلا اي امتنعا من اليمين حبسا وقوله ان بينة بدت اي شهدت
بها اي ظهرت بعد ان علما ربه الملك وكتماه واليمين المتوجهة على الموكل
فيما فيه حق توفية وهو المكيل والموزون والمعدود وهو بالله الذي لا اله الا
هو لقد اقبضته له وهو في بشاء الكاهي وفي الخفي اقبضته له وما علمته به وما البيع فيه
من توفية بعته منه وما هو في الكاهي وفي الخفي بعته له وما علمته به والتي تتوجه على الو
كيل هي على نفي العلم بقوله لقد قبضته وما علمته به او ما باعه منه وما علمته والحزن على العهدة

وذو عقيدة تنتاه وحجونة المثلاه على من تولى بيع ملكيهما هنا ان باع
موصا الا امثلاه لا اما الخفي بذا او ابن يونس ومسألة التوكيل مع ابه جلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)